مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (8) لسنة 2004
بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002
المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 2003

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 الموافق 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2002 بشأن إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 2003 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2002 .

- وبناء على اقتراح وزارة الصحة وعرض ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

تضاف مادة برقم (8 مكرر) إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2002 يكون نصها كالتالي :

« يراعى في تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي المستحق لشاغلي الوظيفتين المشار إليهما في هذا القرار الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به المرتب الذي كانت تتم على أساسه التسوية بافتراض عدم تطبيق هذا القرار ، أو على أساس افتراض سريان أحكامه في تاريخ العمل بالقرار رقم 7 لسنة 93 المشار إليه إن كان يحقق لهم معاملة أفضل » .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرار رقم 9 لسنة 2002 المشار إليه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في : 17 جمادى الأولى 1425هـ

الموافق : 5 يوليـــــــو 2004م

قرار رقم (9) لسنة 2004
بشأن تعديل بعض الأحكام الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2001
بشأن بدل البحث عن العمل

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 185 لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن العمل ،

- وبناء على عرض وزير المواصلات ووزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية .

قرر

(مادة 1)

يستبدل بنص المادة (7) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن العمل النص التالي :

« يستحق المسجلون لدى ديوان الخدمة المدنية أو برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ، كباحثين عن عمل ومضى على تسجيلهم ستة أشهر وقت نفاذ هذا القرار بدل البحث عن العمل المقرر في المادة (2) إذا توافرت بشأنهم الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار ، وبالنسبة للمسجلين لدى الديوان ولم يمض على تسجيلهم ستة أشهر وقت نفاذ هذا القرار يستحقون البدل المشار إليه متى استكملوا مدة الستة أشهر وتوافرت بشأنهم باقي الشروط » .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في : 18 جمادى الأولى 1425هـ

الموافق : 6 يوليـــــــو 2004م